١٦٦٤٥

مجله	الازهر
تاریخ نشر:	شعبان ١٣٩٩
شماره	الجزء السادس - سال ٥١
شماره مسلسل	
محلّ نشر	مصر
زبان	عربی
نویسنده	احمد حسن
تعداد صفحات	١٣٧٥ - ١٣٨٧ (١٢)
موضوع	صورة من حكمة الله ، النسخ والتدرج فی الحكم الشرعی
سرفصلها	
کیفیّت	
ملاحظات	

صورة من حكمة الله

النسخ ... والتدرج

في الحكم الشرعي

بقلم الأستاذ أحمد حسين

« يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عابرى سبيل حتى تغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء أحد منكم من الغائط او لا مستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم إن الله كان عفوا غفورا » .

قضية الناسخ والمنسوخ

تحدثت فى هذا التفسير اكثر من مرة عن قضية الناسخ والمنسوخ وما كان لنا أن نعيد القول بمناسبة هذه الآية التى تساق دائما للتدليل على وجود الناسخ والمنسوخ فى آيات القرآن حيث لا تصلح الآية الا لاثبات التدرج فى التشريع وليس لاثبات معارضة بعض الآيات لبعضها الآخر .

« ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا » (النساء : ٨٢) .

القدامى والمحدثون :

ومجمل ما يقال فى قضية الناسخ والمنسوخ أن القدامى كانوا يسلمون فى غير تحفظ بوجود الناسخ والمنسوخ حتى جعلوا منه فرعا أساسيا من فروع العلم وحظروا على كل من يتصدى لتفسير القرآن الكريم أن لا يكون محيطا بهذا العلم .

على أن ذلك لم يمنع القدامى من الاختلاف حول ما هو منسوخ وما هو محكم فما من آية قال عنها البعض انها منسوخة الا وقال بعض آخر عنها انها ليست كذلك ولكن وجود الناسخ والمنسوخ ظلت قضية مقررة واتفق على أن المتأخر من

القرآن يلغى المتقدم واتفق كذلك على ان القرآن ينسخ السنة ثم جرى الخلاف حول ما اذا كانت السنة تنسخ القرآن وانحصر الخلاف بطبيعة الحال حول مدى ثبوت السنة الناسخة فاذا ثبتت السنة الناسخة فلا جدال انها تنسخ القرآن فالمصدر فى كليهما واحد « وما ينطق عن الهوى » .

والمهم الجدير بالتسجيل والتقرير ان كل هذه الابحاث كانت تدور من الناحية العامة أى النظرية أما من الناحية التطبيقية فكما قدمنا ما من آية قال البعض انها منسوخة الا ووجد من يقول أنها محكمة ثم يعمل على التوفيق بينها وبين الآية التى وصفت بأنها ناسخة أما المحدثون ابتداء من الشيخ محمد عبده وتلامذته فقد نفوا أن يكون فى القرآن نسخ ، ولما كان القرآن الكريم يتضمن آية صريحة وقاطعة فى حدوث النسخ بمعنى التغيير والاستبدال : « وما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها » .

وازاء هذه الصراحة فى النص اضطر الشيخ محمد عبده الى القول بأن « الآية » تعنى فى هذا الموضع « الآية الكونية » ولم نقتنع برأى الشيخ محمد عبده ولكنا رضينا كل الرضا عن قول المرحوم الدكتور احمد غلوش أن المقصود بالآية هنا هو الكتب السماوية من أمثال التوراة والانجيل فقد كانت كل دعوى اليهود ضد سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام : ألست تعترف يامحمد ان هذه التوراة من عند الله ؟ فيكون الجواب « نعم » فيسرع اليهود الى القول : فهل من المعقول أن يغير الله كلامه ؟!

فكانت هذه الآية ترد عليهم بأن الله يفعل ذلك تبعا للتطور البشرى وأن الجديد اذا لم يكن أحسن من القديم فهو على أقل تقدير يساويه « نأت بخير منها أو مثلها » ويدعم هذا النظر ويقويه أن الآية وردت فى سياق الجدل مع اليهود ومعلوم أن هذه كانت حجتهم فكان لا مناص من ذكرها وذكر الرد عليها .

أو تنسها :

وذلك كله فضلا عن اشتمالة الآية على وصف يستحيل وصف

آيات القرآن به وهو كلمة «ننسها» وسبب الاستحالة هو وعد الله سبحانه وتعالى بعدم حدوث ذلك ـ انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون ـ

ولما خشى رسول الله صلى الله عليه وسلم من امكان حدوث ذلك بمعنى أن ينسى بعض الآيات طمأنه الله سبحانه أن ذلك لن يحدث ـ لا تحرك به لسانك لتعجل به . إن علينا جمعه وقرآنه ـ فنسيان الرسول البعض آيات القرآن فضلا عن أنه مناف لطبيعة الرسالة (التى تقوم على العصمة) فثمة وعد من الله عز وجل بأن ذلك لن يحدث .

نسيان الكثير من الرسالات

وحيث نرى أنفسنا أمام وعد صريح لسيدنا محمد أن الله سيحفظ كل آياته التى أنزلها عليه نرى عديدا من الرسالات التى أنزلها الله يوما ما قد نسيت تماما ولم يبق لها ذكر أو أثر وقد أشار القرآن الكريم الى أسماء بعض هؤلاء الرسل ولم يشر الى البعض الآخر وبالتالى الى فحوى رسالتهم .

ولذلك كان من رأينا أن آية « ما ننسخ من آية ... » الآية لا علاقة لها بموضوع الناسخ والمنسوخ الذى هو حقيقة مؤكدة فى الشريعة الاسلامية وانما الآية تشير الى الأديان السابقة .

الآية الوحيدة التى تتصل بالنسخ

فى رأينا أن الآية الوحيدة التى يمكن ان يوصف بها ما يجرى لبعض آيات القرآن هو ما قرره القرآن الكريم نفسه بصدد القضية موضوع البحث .

وهو قوله تعالى فى سورة النحل : « وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل قالوا انما أنت مفتر » .

فليس هناك نسخ فى القرآن بمعنى أن تلغى آية حكم آية وانما هناك استبدال مكانى بوضع آية مكان آية على أن تظل الآيتان عاملتان كلما تهيأت الظروف لتحقيق أى منهما .

وفى رأينا أن لا تغنى آية عن تطبيق آية أخرى أبدا وكل ما فى

للقرآن ونحن نشتغل بتفسيره زادت هذه القضية وضوحا في تفكيرنا وسنرى كيف تدعم الآية الكريمة التي نحن بصددها هذا النظر .

« يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون »

هنا ويتنادى القائلون بالنسخ ، انظروا لقد كان السكر مباحا الا في الصلاة . ولقد أصبح ذلك منسوخا بتحريم الخمر عندما إعتبرها القرآن « رجسا من عمل الشيطان » وأمر باجتنابها ومن هنا يطلون العمل بحكم هذه الآية ، ونحن لا نرى هذا الرأى فضلا عن أن نأخذ به ، وعندنا أن محكمة عاملة الى يوم الدين لم تنسخها الآية الأخرى لقد حرم الله الخمر فيما حرم ومع ذلك فما أكثر ما يرتكب المسلمون المؤمنون المحرمات ، ووقوع الانسان في خطيئة بارتكابه أحد المحرمات فان هذا لا يعني بحال أن يرتكب المزيد من الخطايا والآثام ، فان يشرب المؤمن الخمر خطيئة ، ولكن أن يقرب الصلاة وهو « مخمور » خطيئة أعظم ، وهكذا يظل تحريم الصلاة على السكران ، قائما الى جوار تحريم الخمر نفسها فيكون المقدم عليه كمن يقدم على ارتكاب جريمة مضاعفه .

يبقى من يقول أن حظر الآية للصلاة في حالة السكر معناه اباحة السكر في غير الصلاة . وعندنا ان هذه مجرد تعلات لا تنتهي ومن يريد أن يشرب الخمر فسيظل يجد من أبواب الجدل الشيء الكثير ، فحتى آية التحريم القاطعة التي وصفت الخمر بأنها :

- تماثل الانصاب والأزلام .
- أنها رجس من عمل الشيطان .
- الأمر باجتنابها .
- الزجر لعدم الكف عنها .

ومع هذا التجريم المغلظ ، وكون شارب الخمر يحد ، فستجد من يقول لك أن الآية خلت من لفظ « التحريم » ومن هنا قلنا أن من يريد الجدل فباب الجدل مفتوح دائما فالقول بأن النهي عن الصلاة في حالة السكر هو اباحة للسكر في غير الصلاة ، هو لون من ألوان

الأمر أن تقدم عليها في التطبيق آية أخرى لتبقى الأولى عاملة في مجالات خاصة كما سوف نرى في هذه الآية التي نحن بصددها .

النسخ في الاحكام الشرعية وليس لآيات القرآن

ونبادر فنقول أن وجود النسخ في الأحكام الشرعية مسألة مقررة لا جدال فيها وقد أشار اليها القرآن الكريم اكثر من مرة وهذا هو ما يحدث اللبس عند الكثيرين ناسين — أن للشريعة الاسلامية مصدران وهما القرآن والسنة وقد سبقت السنة دائما بأعمال ساز عليها المسلمون زمنا من الزمان ثم نزل القرآن الكريم بحكم يغاير أو يعدل بالتشديد أو التخفيف فيبادر رسول الله صلى الله عليه وسلم باتخاذ الحكم الجديد والغاء ماجرى عليه العمل قبل نزول أمر القرآن الصريح .

ولعل أوضح مثال على ذلك تحويل القبلة من بيت المقدس الى الكعبة . فقد ظل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في اتجاه بيت المقدس ولم يكن ذلك بسبب له أي ضيق أو حرج ما بقي في مكة فقد كان يصلي الى حائط الكعبة الجنوبي بحيث تكون قبلته فيما وراء ذلك هو بيت المقدس وظل الحال على هذا المنوال حتى بعد أن هاجر الى المدينة فأصبح يتجه في صلاته صوب الشمال حيث بيت المقدس واستمر المسلمون يتوجهون في صلاتهم الى بيت المقدس حتى هبط الوحي على رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمره بأن تكون الكعبة وليست بيت المقدس هي قبلته في الصلاة فتحولت القبلة من الشمال الى الجنوب وهذا نسخ لحكم (أي الغاء حكم وازالته) واتباع حكم جديد ، ولكنك لن ترى في القرآن الكريم آية واحدة تدعو لاتخاذ بيت المقدس قبلة وانما الذي حدث أن نزلت آية قرآنية تبطل ما جرى عليه العمل بالفعل ولكنها لا تناقض آية سابقة أبدا ، كان هذا رأينا من أكثر من عشر سنوات سجلناه في كتابنا « الاسلام بلغة العصر » واليوم وبعد معايشتنا

الجدل (المذمـــوم) وتبقى الآية الكريمة فضحية ناطقة الى يوم القيامة تحذر السكارى والمخمورين من الاقتراب من الصلاة ... حتى تعلموا ما تقولون !

ونريد أن نؤكد لأنه حقيقة أن تحريم الخمر قد تدرج فى التشديد والتغليظ على شرب الخمر فبدأ بايماء « تتخذون منها سكرا ورزقا حسنا » أى أن الخمر لا تعد من ضروب الرزق الحسن ولا شك أن المؤمن الصادق قد فهم من هذا الايماء كراهية الخمر ولكن نظرا لأن التركيز كان فى بادىء الأمر على التوحيد وهجر عبادة الأصنام من ناحية ولأن تعاطى الخمر كان قد أصبح فى قريش عادة متأصلة فقد ظل فريق ممن أسلموا يشربون الخمر وراحوا يسألون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن حكم الاسلام فى الخمر وهنا تدرج معهم الشارع الحكيم فأفصح لهم عما فى شربها من اثم كبير .

وكان ذلك كافيا لدى جماعة المؤمنين للكف عن شربها ولكن الآية التى نحن بصددها تكشف عن أن نفرا ظلوا (بحكم العادة القاهرة) يشربون ، فأمرهم القرآن الكريم أن لا يقربوا أماكن الصلاة فضلا عن الصلاة نفسها وهم سكارى حتى يعلموا ما يقولون .

ولما كانت الخمر هى آفة تصيب العقل فما كان لمخمور أن يتأكد انه لن يخلط فى الكلام ويكون معنى ذلك هو تحريم الخمر التى تمنع الانسان من الصلاة . ومع ذلك فقد احتاج الامر لاستئصال عادة شرب الخمر الى آية جديدة تجعل شرب الخمر كالميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فهنا تدرج فى التشديد والتغليظ ولكن ليس هناك نسخ فالآيات كلها محكمة يكمل بعضها بعضا ويفسره ولا يلغيه .

اخترنا كلام ابن كثير

وقد قيل فى بعض التفاسير القديمة تخليط كثير فى أسباب نزول هذه الآية وذكرت أسماء لبعض أجلاء الصحابة مثل : (على ابن أبى طالب وعبد الرحمن بن عوف) ولما كنا لا نرتاح لمثل هذه

الأقاويل ومن ناحية أخرى فنحن نقف عند حد المأثور فقد رأينا أن نختار لك ما قاله العلامة ابن كثير فى تفسيره وقد كان شديد الحرص على معرفة الأحاديث النبوية الشريفة ومقارنتها والتحقق منها قال ... « ينهى تبارك وتعالى عباده المؤمنين عن فعل الصلاة فى حالة السكر الذى لا يدرى معه المصلى ما يقول وعن قربان محالها التى هى المساجد للجنب الا أن يكون مجتازا من باب الى باب من غير مكث وقد كان هذا قبل تحريم (١) الخمر نزلت آية : « يسألونك عن الخمر والميسر ... » الآية . فان رسول الله صلى الله عليه وسلم تلاها على عمر فقال : اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شافيا ، فلما نزلت هذه الآية تلاها عليه فقال : « اللهم بين لنا فى الخمر بيانا شاملا » فكانوا لا يشربون الخمر فى أوقات الصلاة حتى نزلت : « يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون » الى قوله تعالى : « فهل أنتم منتهون » فقال عمر : انتهينا . انتهينا .

ونكتفى بهذا القدر مما جاء فى تفسير ابن كثير الذى مضى بعد ذلك يسرد كل ما ورد فى هذا الباب ، ويكفينا أنه استهل بحثه بايراد هذا الحديث عن سيدنا عمر والذى يدل على أن التدرج فى حظر الخمر وتحريمها ليس قائما على الغاء آية ، فالآيات كلها يكمل بعضها بعضا بعد أن كانت كل آية متأخرة تزيد ما سبقها شرحا .

وحاول بعض المفسرين أن يقول أن المقصود بالسكر هنا هو سكر النوم ولكن ذلك ليس برأى والاتفاق على أن السكر فى هذه الآية هو سكر الخمر .

يقول ابن كثير : « وقوله تعالى : حتى تعلموا ما تقولون هو أحسن ما يقال فى حد السكران انه الذى لا يدرى ما يقول فان المخمور

(١) لم ننقل جملة اعتراضية .

فيه تخليط فى القراءة وعدم تدبره وخشوعه فيها •

ولا جنبا الا عابرى سبيل :

وكما حرم القرآن على السكارى الاقتراب من الصلاة سواء من العبادة أو مكانها « المسجد » فكذلك حرمهما على من كان « جنبا الا عابرى سبيل » وقد قالت كثرة المفسرين أن عابرى سبيل تعنى السفر حيث قال بعض آخر أن المقصود بها ، هو عدم تواجد « الجنب » فى المسجد الا أن يكون عابر سبيل ولا مانع عندنا من العمل بكلا الرأيين أى أن لا يقرب الجنب الصلاة (بمعنى العبادة) حتى يتطهر على الكيفية التى سوف تشير لها الآية ، الا اذا كان مسافرا او الا اذا كان يعبر المسجد (مجرد عبور) •

الجنب :

يقال جنب الرجل وأجنب من الجنابة ، والجنابة مخالطة الرجل المرأة •

وفى كتب الفقه تحديد لما يحكم به على المرء أنه أصبح جنبا ، وهى على كل حال من الكلمات الشائعة التى يعرف الكافة معناها : العامة قبل الخاصة •

حتى تغتسلوا

هنا ويظهر الفارق العظيم بين نظرة القرآن الى السكر (أى شرب الخمر) الذى هو اثم ومعصية وبين الجنابة التى هى حالة طبيعية تعرض لكل انسان طائعا كان أو عاصيا ، بارا كان أو شقيا فقد حرم على السكران الاقتراب من الصلاة (حتى يعلم ما يقول) وهى مسألة معنوية لا يتيقن منها المؤمن بما يهدىء باله الا أن يبتعد عن شرب الخمر من أساسه أما دون ذلك فمن أدراه أن لا يقع فى المحظور • أما مع الجنابة فليس سوى اجراء مادى بسيط يكفى أن يقوم به المؤمن لكى تنتفى عنه صفة الجنابة ويصبح طاهرا يقرب الصلاة والمصلى معا وهذا الاجراء هو الاغتسال « حتى تغتسلوا » وكما ان لفظ « الجنابة » مشهور وشائع ومعروف للكافة فكذلك « الاغتسال » الذى هو السبيل للتطهر من الجنابة • وفى كتب الفقه (كما فى تفسير القرطبى)

كل ما يتعلق بالاغتسال وكيفيته وحدوده •

القرآن تشريع للبشرية كافة

ولكن على أن الذى يعنينا دائما هو أن نؤكد أن القرآن الكريم ليس من صنع بشر ولا هو خاص بمكان وزمان معينين ، بل هو تشريع عام خالد فها هو ذا يأمر المؤمنين كلما أجنبوا أن يغتسلوا ، مع أن القرآن نزل أول ما نزل يخاطب عربا فى صحراء العرب حيث لا يجدون الماء الا بشق النفس ويجدون منه ما يكفى لقربهم وشرب دوابهم فان الاسلام يقوم أول ما يقوم على النظافة والطهارة عن طريق الماء أولا فلا صلاة الا بعد غسل من الجنابة وبعد وضوء قبل أى صلاة وذلك أمر بعيد كل البعد عن البيئة التى نزل فيها القرآن ، فلم يكن فى مكة كلها الا بئر زمزم ليرتوى منه الناس وكذلك الحال فى المدينة بزيادة بئرين أو ثلاثة • أما خارج مكة والمدينة فقد يسير الانسان اياما وأياما لا يجد ماء الا ما يحمله فى « قربته » التى تكفى مع الجهد والمشقة لشربه ومع ذلك فان المتتبع لعبادات الاسلام يرى أغلبها يبدأ بالطهارة التى يؤلف الغسل بالماء عنصرها الاساسى ذلك أن القرآن لم يتأثر بالبيئة المحلية ولم ينزل ليكون دينا للعرب وانما هو لبنى البشر كافة فى كل زمان ومكان •

وان كنتم مرضى او على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وأيديكم •

ولكن الله لا يكلف بما لا يطيقه الانسان

فالطهارة المادية هى النظافة والنظافة لا تكون بغير الماء ومن هنا جعل القرآن الكريم الماء هو الأصل فى الوضوء وفى الاغتسال، ولكن الله سبحانه وتعالى وهو خالق الانسان ويعرف كل الظروف التى تتصل وتحيط به فهو يعلم أن استعمال الماء قد يؤذيه فى بعض الأحوال وقد يكون متعذرا فى أحيانا أخرى ولما كان الله سبحانه

وتعالى لا يكلف الانسان بما لا يطيق (لا يكلف الله نفسا الا وسعها) فقد أعفاه من استعمال الماء في أربع أحوال :

المرض : وكفى أن يصف المختص الانسان بأنه مريض يؤذيه استعمال الماء كي يسقط عنه التكليف باستعماله .

السفر : ثم تأتي حالة السفر ويكفي أن يصدق على الانسان وصف المسافر حتى يكون في حكم الحالة السابقة . أي يسقط عنه التكليف باستعمال الماء وطالما سمعت كثيرا من المتدينين يقولون بحسن نية : ان ذلك ينطبق على السفر في الزمن القديم حيث كان السفر قطعة من العذاب اما اليوم وقد أصبح السفر مريحا والماء متوفرا حتى في حالة السفر ، فهم يرون أنفسهم مكلفين باستعمال الماء ولا يدرك هؤلاء المسلمون الطيبون انهم من حيث لا يشعرون يكررون قول من لا يؤمنون بالقرآن ويرون فيه تشريعا قديما وان الدنيا قد تطورت فأصبحت في خاجة الى تشريع جديد على المؤمن الصادق أن يؤمن بأن الله يعلم هذا الذي يقوله وهو عندما يشرع فهو يشرع لكل زمان ومكان فهو يعرف كل الظروف ، وعلى الانسان أن لا يتصور انه يعلم ما لا يعلمه الله ويجب عليه متى تحقق الوصف الذي يصفه به القرآن من انه مسافر .. الى آخر الأحوال التي عددتها الآية ، واشتراط عدم وجود الماء لا يعني انعدامه بالكلية بل ان وجود بعض الماء في القافلة بما يكفي الشرب لا يلزم المسافر باستعمال الماء ، كما أن توفر الماء بأي كمية لا يلزم المريض باستعمال الماء متى قال له المختصون ان استعمال الماء يؤذيه ، وفي كتب الفقه تفصيل ذلك كله وسيجد فيها مختلف الآراء فليأخذ بأي منها .

أو جاء أحد منكم من الغائط :

أي اذا أحدث . والأصل في كلمة الغائط المنخفض من الأرض والجمع الغيطان والأغواط وبه سميت غوطة دمشق .

وكانت العرب تستخدم هذا الصنف من المواضع لقضاء حاجتها تسترا عن اعين الناس ثم سمي الحدث الخارج من الانسان غائطا .

[illegible]

وفي هذه الحالة رد على من قالوا بأن التيمم لا يصح الا في الحضر والمحيط هو عدم وجود الماء اللازم للوضوء فيه وما دام لا ماء هنا فلا مشاحة في التيمم هنا ولا حاجة الى الرجوع الى البيت وملامسة النساء كناية عن المباشرة الجنسية وقد رأى البعض أن مجرد اللمس بيد الظاهري المتعارف عليه ولكننا لا نأخذ بهذا الرأي فليرجع الى كتب الفقه من يشاء .

فتيمموا صعيدا طيبا :

المعنى اللغوي للكلمة «تيمموا» أي اقصدوا ولكن « التيمم » هو اصطلاح تعبدي اسلامي وهو مسح الوجه واليدين « صعيدا طيبا » والصعيد هو الأرض المرتفعة ولكن اللفظ هنا يعني اصطلاحا ما تشرحه كتب الفقه تفصيلا من ضرب الكفين على التراب النظيف أو على الصخر الذي يعلوه غبار أو على كذا وكيت من معادن الارض مما لا نخوض في شرحه أو تفصيله فالمرجع دائما هو لكتب الفقه وليس من رأينا في كل الاحوال من يتصور أن التيمم لا يكون الا بتلويث الانسان بتراب أو بغيره فالنظافة أصل من أصول الاسلام « النظافة من الايمان » .

وليس التيمم « في تصورنا » الا عملية رمزية يراد بها تذكير المسلم الذي لا يجد الماء الى نقصان أحد التعبديات «الوضوء والغسل» فليس الهدف من تيمم هو أن يلوث الانسان نفسه بالتراب أو بالرماد أو بالطين .... الخ .

وذلك يبين من كلمة « طيبا » وليست الوساخة والقذارة بالتي يمكن أن تنشأ فعلا عن أن توصف بالطيب ويبين كذلك من كيفية التيمم .

فامسحوا بوجوهكم وأيديكم :

جاء في معجم ألفاظ القرآن مسح الشيء يمسحه مسحا ، أجرى عليه يده وأزال الأثر الذي عليه ، تقول مسحت اللوح المكتوب . (انتهى) .

أى أن الأصل فى المسح هو ازالة الأثر لا اضافة أثر .

على أن المعجم يعود فيقول لنا : ويقال مسحت الشيء اذا أمررت يدك عليه لا لتزيل عنه شيئا ، تقول : مسحت رأس اليتيم اظهارا للعطف عليه .

ومن هنا فعلى الرغم من أننا نجعل العبرة فى كل الامور التعبدية والتشريعية على ما يجيء فى كتب الفقه فنحن عند رأينا من أن التيمم عملية رمزية يقصد بها عن طريق امرار الكفين بالوجه واليدين الى أن هناك امرا غائبا (وهو الماء) .

ان الله كان عفوا غفورا :

وتختتم الآية بما يشعر اننا بازاء نقص فى العبادة لعدم استخدام الماء (للأسباب القاهرة) ولكن الله يقبل من عباده البديل الذى أجازه لهم ويعفو ويغفر انه البر الرحيم الذى لا يريد أن يشق على عباده .

احمد حسين

فضيلة القصد فى الكلام :

قال عليه الصلاة والسلام : رحم الله من قال خيرا فغنم او سكت فسلم .

وقال لمعاذ : انت سالم ما سكت ، فاذا تكلمت فعليك او لك .

وقال على كرم الله وجهه : اللسان معيار أطاشه الجهل ، وارجحه العقل .

وقال بعض الحكماء : الزم الصمت فانه يكسبك صفو المحبة ، ويؤمنك سوء المغبة ، ويلبسك ثوب الوقار ، ويكفيك مئونة الاعتذار .